

وعلى معنى وعبر ذلك ورجوى هذا ايضا من بعض الوصوه ما يدعيه
بعض اهل الاهوا من النض الحلي على بعضى الاماميه او من رايه
في القرآن وعبر ذلك ولهذا كان المصنفون يعقرون بين يان
ما تنتفع من اللذب وما تنتفع من الكتمان فاذا تكلموا في الاحبار
الصادقه التي لمع ان يكون كراما من الاخبار المثلوه من
تكلموا في ما سمع ان يلق من الاخبار للعالم الغامه او
الخاصه او للاوليه الشرعيه الداله على حفظ هذا الدين واثبات
ذلك وبسط هذه الموضوع اخرون واسم الدعاء على اهل
الكتاب كما يحل من كلفه سنة راسه في دعا القنوب في النصف
الاخير من شهر رمضان او غيره وهذا المأكل هو مقول عن عمر
الخطاب انه كان يدعو به لما كان يحاهد اهل الكتاب بالشام
وكان يدعو به في الملثونه وهو موافق لسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يست احسانا يدعو
للموسى ويلقب الكافريين ويذكر قبائل المسلمين الذين كانوا
كضرب رطل وزلوان وعصيه وعمر لما كان اهل الكتاب يست
عليهم في الملثونه فالسنة ان تفت عند التازل ويدعاه فيه
بما سب اولئك القوم المحاربين فاما ان يحد ثوبت عمر
في الملثونه بلعظمه في الوتر و ثوبت كس في الوتر سنيه
في الملثونه رايه فهو كما سراه ولذلك في هذا الحديث انه دعا
لا قوام تمام باسمه بعد جسر وذلك بعد حرم اللطم بالانفاق
فان امضى ما يقال في ما حرم اللطم في الصلاة انه باخر العام
الحدوق ما حرم من سلس فان حسم كانت بالانفاق بعد الحزب
والحدوقه كانت بالانفاق سميت وكان النبي صلى الله عليه
وسلم ايضا اعتمر في ذي القعدة للمصالحم رجوع الى
المدينه فكانت عزوه الغامه عزوه ذي قود التي ذكرها

الحروف السبعة التي انزل عليها القرآن لا اعتقاليه او
اعتقاد غيره من العلماء ان القزات السبعة هي الحروف
السبعة لوان هو لا السبعة المعينين هم الذين لا يجوز
ان يقرأ بغير قزاتهم فلماذا قال من قال من اعد القزات
لوان ان بن مجاهد سبقت الى حنة لعلت مكانه يعقوب
الحضري امام جامع البصرة وامام قزاه البصرة في
زمانه على راس المائتين ولا نزاع بين المسلمين ان الحروف
التي انزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده
بل قد يكون معناها متفقا او متقاربا كما قال عبدالله
بن يسعود رضي الله عنه انما هو كقولك صدقتم اقبل وهدم
وتعالى وقد يكون معنى احدهما ليس هو معنى الاخر لكن
كلا المعنيين حق وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا
اختلاف تضاد وتناقض وهذا كما جاء في الحديث المرفوع
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حديث انزل
القرآن على سبعة احرف ان قلت عقر زار حيا او
قلت عذرتا حلما قاله تعالى يا لم تختم اية رحمة بآية
عذاب او آية عذاب بآية رحمة وهذا كما في القزات
المسهونة ربا باعد وبعث والاختلاف ان لا يقبها وان
لا يخاف ان لا يقبها وان كان مضموم لتزوك ولتزوك

كذلك
ان

منه الجبال وبل عجت وبل عجت ونحو ذلك من القراءات
وجب ما يكون المعنى فيها منتقما من وجه متباينا من جهة كقوله
يكذبون ويكذبون ويخادعون ويخادعون ولم يتم
ويجوز ذلك ولا يتم حتى يظهر ويظهر وهذا القراءات
التي يتباين فيها المعنى كلها حق وكل قراءة منها مع القراءة
الآخري بمنزلة الايد مع الآية يجب الايمان بها كلها
واتباع ما تضمنته المعنى علما وعملا لا يجوز نزول بوجوب
اصديها لاجل الآخري ظنا ان ذلك تعارض بل كما
قال عبد الله بن سعود رضي الله عنه من كقرئ بحرف
منه فقد كفر به كله واما ما اتخذ لفظه ومضاه
وانما تنوع صفة النطق به كالمهمات والمدات
والامالات ونقل الحركات والاظهار والادغام
والاختلاف وترويق اللامات والذوات او
تغليظها ونحو ذلك مما سمي القراءات عامة الاصول
وهذا الظاهر وابقى فانه ليس فيه تناقض ولا
تضاد مما ينزع فيه اللفظ والمعنى اذ هذه الصفات
المتنوعة في آراء اللفظ لا يخرجها عن ان يكون
لفظا واصدا ولا بعد ذلك فيما اختلف لفظه وانما
معناه او اختلف معناه من المترادف ونحوه ولهذا
كان

كان دخول هذا في حرف واحد من الحروف السبعة التي
انزل القرآن عليها اولى مما يتنوع فيه اللفظ او المعنى وان
وافق رسم المصحف وهو ما يختلف فيه النطق او الشكل
فلذلك لم يتنازع على الاسلام المتبوعون من السلف
والايتية في انه لا يتغير ان بقراءة هذه القراءات المتعينة
في جمع امصار المسلمين بل من يتسعد بقراءة الاعشى
شيخ حمزة او قراءة يعقوب بن اسحق الحضرمي ونحوها
كما ثبت عنده قراءة حمزة والكشاف فله ان يقرأ بها لا يتراع
بين العلماء المعتبرين المحدودين في اهل الاصباح والخلافة
بل اكثر العلماء الامة الذين ادرؤا قراءة حمزة كسفيان
بن عيينة واحمد بن حنبل وبن سيرين والحدث وغيرهم
يختارون قراءة حمزة بن القعقاع وشيبة بن واضح
المديني وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب
بن اسحق وغيرهم على قراءة حمزة والبخاري واللعلم الامة
في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء ولهذا كان
الامة اهل العراق الذين ثبت عندهم قراءة العشرة او
الاحد عشر شتوت السبعة هل يجمعون ذلك
في الكتب ويقرونها في الصلاة وخارج الصلاة وذلك

متفق عليه بين العلماء لم يلقوا احد منهم واما الذي ذكره القاضي
 عياض ومن نقل من كلامه من الانكار علي بن شيبود الذي كان
 يعزأ بالشواذ في الصلاة في اثنا المائة الرابعة وجزت
 له قصة مشهورة فاما كان ذلك في العزرات الشاذة
 الخارجة عن المصحف كاستنبيه ولم يكن احد من العلماء
 تثبت عندك قراءة العشرة ولكن من لم يكن عالما بها او لم يكن في
 بلد من بلاد الاسلام بالمعزب او غيرها لم يتصل به بعض
 هذه العزرات فليس له ان يعزأ بما لم يعلمه فان القراءة
 كما قال زيد بن ثابت رضي الله عنه يا اخاه الاخر
 عن الاول كما ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من انواع
 الاستنجات في الصلاة ومن انواع صفة الاذان
 صلواته والاقامة وصفة الخوف وغير ذلك كله حسن بشرح
 العمل به لمن علمه واما من علم نوعا ولم يعلم غيره فليس
 له ان يعدل عما علمه الى ما لم يعلمه وليس له ان ينكح
 على من علم ما لم يعلم من ذلك ولا ان يخالفه كما قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فان من كان قلوبكم اختلفوا
 فهلكوا واما قراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف
 العثماني مثل قراءة ابن مسعود وابي الدرداء والليل اذا

يعني

يعني والنهار اذا تجلى والذكر والاني كما ثبت في الصحيحين ومثل ذلك
 قراءة عبد الله فصيام ثلثة ايام مشابعات وقراءة ان كانت
 الارقية واصله ونحو ذلك وهذا اذا ثبتت عن بعض الصحابة
 فهل يجوز ان يعزأ بها في الصلاة على قولين للعلماء هار واثان
 مشهورتان عن الامام احمد رضي الله عنهما وروايتان عن مالك
 اصدىهما يجوز ذلك لان الصحابة والتابعين كانوا يعزرون
 بهذه الحروف في الصلاة والثانية لا يجوز ذلك وهو
 قول اكثر العلماء لان هذه العزرات لم تثبت بثواته عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وان ثبتت فانها منسوخة بالعرضة الاخيرة
 فانه قد ثبت في الصحاح عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهما ان
 جبريل كان يعاير النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في كل عام مرة
 فلما كان العام الذي مضى فيه عارضه به مرتين والعرضة
 الاخيرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره وهي التي امر الخلفاء
 الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي بكاتبها في المصاحف
 وكتبها ابو بكر وعمر في خلافة ابى بكر في صحف امراء بكاتبها
 ثم امر عثمان في خلافة بكاتبها في المصاحف وارسلها الى
 الامصار وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة علي وغيره
 وهذا النزاع لا بد ان ينشأ على الاصل الذي يتار عنه السائل
 وهو ان العزرات السبعة هل هي حروف من الاحرف السبعة ام

لا والذي عليه جمهور العلماء من السلف والائمة ابا حنيفة
 الخروف السبعة بل يتولون ان مصحف عثمان رضي الله
 اصدا الخروف السبعة وهو متضمن العجزة الاربعة
 عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام والاحزاب
 والانا والمشهور المستفيضة تدل على هذا القول وذهب
 طوائف من الفقهاء والقراء واهل الكلام الى ان هذا المصحف
 مشتمل على الاحرف السبعة وقد رد ذلك طوائف من اهل
 الكلام كالتقاضي ابي بكر بن الباقلاني وغيره على انه لا يجوز على الامة
 ان تهمل نقل شيء من القرآن الاحرف السبعة وقد اتفقنا
 على نقل هذا المصحف الامام العثماني وتزك باسواء حيث امر
 امير المؤمنين عثمان بنقل القرآن في المصحف التي كان ابو بكر وعمر
 رضي الله عنهم كتبوا القرآن فيها ثم ارسل عثمان يمشاور الصحابة
 رضي الله عنهم الى كل مصد من اصحاب المسلمين بصحيفة
 تترجم ما شئوا ذلك قال هولاء ولا يجوز ان ينهي عن القراءة
 ببعض الاحرف السبعة ومن نصر قول الامة تحت تارة
 ما ذكره محمد بن جبريل وغيره من ان القراءة على الاحرف السبعة
 لم تكن واجبة على الامة وانما كان جائزا لهم فخصافيه وقد
 جعل اليم الاختيار وولى حرفا اختاروه كما ان ترتيب
 السور لم يكن واجبا عليهم تنصوا بل بنصوصا الى اجتهادهم

ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد هذا
 وكذلك مصحف غيره واما ترتيب آيات السور فهو من منصوص
 عليه فلم يكن لهم ان يعدوا الآية على آية في الرسم كما قدموا سورة على
 سورة لان ترتيب الآيات ما موزبه نضار واما ترتيب بقوم من السور
 الى اجتهادهم قالوا فذلك الاحرف السبعة فلما راي الصحابة
 ان الامة تفرقت وتختلف وتتقاتل اذا لم يجتمعوا على حرف واحد
 اجتمعوا على ذلك اجتماعا شائعا وهم معصومون ان يجتمعوا
 على ذلك ولم يكن في ذلك ترك واجبه ولا فعل لم يظور فلا يتم
 ومن هولاء من يقول بان الترخيص في الاحرف السبعة كان
 في اول الاسلام لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم
 اول ما تاملت السننهم بالعبارة وكان اتفاقهم على حرف واحد
 يسيرا عليهم وهو وافق لهم مجموعا على الحرف الذي كان في العجزة
 الاخرى ويقولون انه تنسخ ما سوى ذلك وهو لا توافق قولهم
 قول من يقول ان حروف ابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وعمرها
 ما يخالف رسم هذا المصحف منسوخة وانما ما قال عن ابن مسعود
 رضي الله عنه انه كان يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه وانما
 قد قال نظرت فذات قراتهم متقاربة وانما هو كقول
 الرجل لاصيه اقل وهم وتعال فاقرأوا كما علمت او كما قال
 من جوز القراءة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة

بناء

ولهذا

رضي الله عنهم قال يجوز ذلك لانه من الحروف السبعة التي انزل
 القرآن عليها ومن لم يجوز فله ثلثة ماضت ان يقول لش هو
 من الحروف السبعة وتارة يقول هو من الحروف المتسوخة
 وتارة يقول هو ما انعقد اجماع الصحابة رضي الله عنهم على
 الاعراض عنه وتارة يقول لم يتقل البنا نقلت بثله
 القرآن وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين وهذا
 كان في المسئلة قول ثالث وهو اختيار جدي ان البركات انه
 ان قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة لم تصل صلاة
 لانه لم يسقط ادى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن
 بذلك وان قرأ بها لاي لم تصل صلاة لم يسقط انه
 ان في الصلاة يبطل جواز ان يكون ذلك الحرف من الحروف
 التي انزل عليها وهذا القول يعني على اصل وهو ان ما لم يثبت
 كونه من الحروف وبطلان القطع بكونه ليس منها والذي
 عليه جمهور العلماء انه لا يجب القطع بذلك اذ ليس ذلك
 مما اوجب علينا ان يكون العلم به في النبي والاشياء
 قطعاً وذهب فريق من اهل الكلام الى وجوب القطع
 بنفيه حتى قطع بعض هؤلاء القاضي ابي بكر بخطه الثاني
 وغيره من اثبت السهله من القرآن في عمه سورة الفل
 لوعهم ان ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن فانه يجب
 القطع

يعلم
 يتبين
 لانه
 يتبين

كما ورد في قوله تعالى انما وحينا في الاما وقال اعلى في قوله
 درهم فقلت انما اعطيت في قوله لولا اعطيت الله اضعاف لحد
 المال والقرى قال صدفه ولكي لست اعطيت نفسا ان يخرج
 هذا المال فقلت من يعطيك الساعة ما به العذر لم ولله المجمع
 في ذلك من الرشد فلف من دونه قال اجلس وحده لعل الصوت
 لم تفر نقضيه معه على المروءة والى على هذا الصوت هو
 ١٤٤ نام اكلون من لحم من سمع ونبش من ليل للاحوال بل لم
 باطال لكره وللحروم بحمد الله على خلقه لكره وال
 لا سر ولا يصر والتمنا لا يرمع بقدر ان بالسرف قال فاحدنه فاحل
 لم قال في الامم في الساعة للمايب للوزر في بن خالذ فانه
 كل الناس عليه فله ان يقع الساب لم كل الساب قل
 ولم كل من يولد فاستاد ان عليه فله ان يملك للبه لحد فان
 بشرا يحل وتقول من ابي لا قبلت في هذا الوقت
 فدره تقول لاني وما لا اقول عليك من خير الضيعه
 ولا علمه لى صنفه لعل الصوت ولا عيني ولم لمر لحد